

التي تكلمها قبل ولادته بلان نحو من صنعة وزوجته ابيه فليست
 كالامطر وغيرهما عليه **وترجمه كفاية بالعود** للاية السابقة
وهو في ظاهرها غير موقت من غير رجعية ان مسكها ميتا
ميتا في افعالها لان العود للقول مخالفة له يقال قال فلان
 قولاً ثم عاد له وعاد فيه اي حاله ونقضه وهو قريبي قولهم
 عاد في هبته ومقصود الظاهر وصف المرأة بالتحريم وامساكها
 بخالفة اما العود في الظاهر الموقت فهو ان يطا في المرة واما العود
 في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع ولا وجه ان الكفاية
 تجب بالظاهر والعود ولو ظاهر **من ام بع بكلمة** لقوله ان تجب
 كظهر امي **لزمه با مسألته ام بع نعام** ان لوجود الظاهر والعود
 في حق كل منهن ولو ظاهر منهن با مبع كالمات ولو متوالية فعلايد
 من الثلاثة الاول فان في الرابعة عقب ظاهرها فعليه ثلاث
 كفارات والاقاير **باب الدعوات**
 هو لغة الطرد والابعاد ويشترط ان يكون معلوماً جعلت حجة المضمط
 اليه كقوله من طرد فراسه والحق العامية اوله يني ولدا وان كان ثلاثة
 متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قبل الاجتماع قوله
 نقالي والذين يرمون ام واجهم المايات واليه اشترت بقول **هو ان**
يقول ام بع مرات اشهد بالله اني من الصادقين فيما هي ميتة
به هلكة من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه

ان كان

ان كان من الكاذبين فيما هما ماهية من الزنا وسينزل اليها والخضوي
 ويميزها في الغيبة ويأتي بدل منهما في الغائب بغير المتكلم فيقول لعنة
 الله عليا كنت الي اخره وان كان ولا ينفية ذرة في الكهات الخمس
 ليتني عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم
 يقل ليس مني **ويحصل به** اي بلعان نسبة **انتقاسب نفاكه**
 حيث كان ولا طما في الصحيح اي انه صلي الله عليه وسلم فرق بينهما
 والحق الولد بالمرأة **ودم الحد عنه** لها ولد الزاني ان سمها في اللعان
 للايات السابقة في الاول وفيما سأل عليها في الثانية وكالحمد التفرير **وعزم**
المرأة عليه هو بدل الحد البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب
الحد عليهما لقوله نقالي ويرى وعنهما العذاب وانفساخ ظاهر او باطنا
 كالصناع وسقوط حضاقتها في صحة ان لم تلحق او لا عنت وقد فهم
 بذلك الزنا واطلق ولا لان من هلكة الستة مقصود ان والبيعة
 تتبع لها فان **الذب نفسه ثبت النسب** لانه يثبت بلام مكان
وترجمه الحد ولم يقع الحزمة نظاهر للازالة السابقة **ولا لا يعني**
اجنبية لان شرط الملاءمة ان يكون زواجا **ان فلا فهم او هي زوجته**
فيلا عن سوا انفي ولدا ام لا فان فلا فهم بعد ان ابانها او ماتت
 فان كان برزنا مطلق او متعلق الي بعد نكاحه لا عن ان كان ولا للبيعة
 ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولدا وان كان مصانفا في قبل نكاحه
 او الي بعد البيونة فلا لعان سوا انفي ولدا ام لا في كثر له اشياء

او الزنا او الخوف

Copyrighted material